المواطنة الموسَّعة في الاجتماع الإسلامي: قراءة في "وثيقة المدينة"

Inclusive Citizenship in the Islamic Society: A Reading of the Charter of Medina

د. أحمد الفراك(1)

ملخص البحث:

تشكل "وثيقة المدينة" التي أنشأها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، في العام الأول للهجرة، ميلاد عهد جديد في المدينة، يتأسس على ميثاق دستوري تعاقدي للحياة الجماعية المشتركة، ويؤسس لمواطنة تنتظم فيها العلاقة السياسية العامة بين مختلف مكونات المجتمع في موطن جغرافي محدد، وينص على وحدة الحقوق والواجبات والضوابط الأخلاقية والقانونية التي تحكم جميع السكان ويتحاكمون إليها، وهي ليست مجرد وحدة عاطفية طارئة وإنما هي وحدة أخلاقية ودستورية ملزمة للجميع.

كانت دولة المدينة دولة جديدة، يؤيدها الوحي الذي نزل، وتتطلبها الظروف الواقعية المستجدة، وتؤطرها المطالب السياسية والاجتماعية والأمنية لجميع الأطراف، فتم إنجاز الوثيقة قصد إقامة الدولة على أساس التوافق والتعاقد لضمان العيش المشترك والتعاون الجماعي على حفظ الحقوق والفضائل وتجنب الفتن والرذائل، وليست الوثيقة النبوية سوى نموذج يحتذى في روحه لا في شكله وصورته، من أجل إنجاز مواثيق جديدة تحفظ روح المواطنة الموسعة (التي تسع الجميع) من أن تتلاعب بها الأهواء والأطماع.

[**الكلمات المفتاح:** وثيقة المدينة - المواطنة - العيش المشترك - التعاقد]

Abstract:

The "Charter of Medina" established by the Messenger of Islam Muhammad, peace and blessings be upon him, marks the birth of a new era in the first year

(1) أستاذ الفلسفة والفكر الإسلامي، جامعة عبد المالك السعدي، كلية أصول الدين، تطوان - المغرب.

of "Hijra". The charter is based on a contractual constitutional agreement for common collective life between Muslims and other faiths. It institutes for a broad sense of citizenship in which the general political links between the various components of society are organized in a specific geographical area. It stipulates the unity of rights, duties, moral and legal regulations that govern all people. The Charter of the Medina is not a hasty emotional document, but rather a moral and constitutional agreement that is binding on all. The newly founded "City-state" was unique in various aspects. It was sustained by divine revelation, ordained by the emergent situational conditions, and stipulated by the political, social, and security demands of all parties. The charter was accomplished with a view to establishing the state on the basis of consensus and contracting. The objective was to ensure coexistence and collective cooperation in preserving rights and virtues, avoiding injustice and tribulations, finally preventing manipulation of the people by passions and greed.

[**Keywords:** Medina Charter, citizenship, co-existence, contracting]

مقدمة:

للوثيقة أهميتها المنهجية والتاريخية والعلمية القصوى في دراسة تطور الأفكار والمجتمعات والمعارف، بما تحمله من مادة علمية تشكل مصدرا رئيسا لمعرفة التاريخ والبحث فيه وإعادة قراءته بحسب ما استجد من آليات ومناهج ومعارف، إنها تحمل نموذجا فكريا وسلوكيا يحفظه التاريخ وراء الخطاب المكتوب، والتوثيق هو علم من علوم التاريخ التي تهتم بحفظ المعارف الماضية والحاضرة وتنظيمها وإعدادها لتكون مادة للبحث.

ومن الوثائق الهامة التي خلفتها كتب السير والتاريخ الوثيقة النبوية المشهورة بـ «صحيفة المدينة»[1]، أي أول وثيقة مكتوبة في زمن البعثة النبوية في الإسلام، وقد كُتبت بلغة أصيلة وبسيطة خُصصت لتوثيق التعاقد على حُسن تدبير الحياة المدنية والسياسية المشتركة من حيث يشعر المشاركون فيها والموافقون على بنودها أنهم إخوة سواسية في الحقوق والواجبات داخل مجتمع المدينة الجديد، لا إطراء فيها لفرد أو لطائفة، وقد شكلت لحظة إنشائها

(1) انظر: الحيدر آبادي، محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط6، 1407هـ/1987م

لحظة حضارية فارقة في تاريخ التعاقدات السياسية، لذلك تصح تسميتها في نظري بـ «وثيقة المواطنة»، إذ كانت عبارة عن ميثاق تعاقدي لإدارة الحياة المشتركة في الدولة-المدينة، كما كانت «أول صيغة للتعايش السِّلمي بين أهل الأديان»[1] في وطن واحد ينتمي إليه الجميع.

فماهي بنود هذه الوثيقة؟ وما هي خصوصيتها وخصائصها الدستورية؟ وكيف يمكن أن تكون مرجعا لمواطنة موسعة تتعايش فيها الأديان والثقافات المختلفة؟ وما هي معالم هذه المواطنة الموسعة؟

المبحث الأول: نص وثيقة المواطنة

معلوم أن وثيقة المدينة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابتها في العام الأول من الهجرة، قد وردت في مصادر تاريخية كثيرة، وبأسانيد متعددة، تختلف في بعض تفاصيلها، وبعضها أطول من بعض، نجدها في صحيح الإمام مسلم وفي مسند الإمام أحمد، وفي كتاب المغازي للواقدي، وغيرها من المصادر. ونختار منها صيغة ابن إسحاق لشمولها وأسبقيتها، التي قال فيها: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادَعَ فيه يهودًا وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم:

1 - إنهم أمة واحدة من دون الناس.

2 - المهاجرون من قريش على رَبعتهم (أمرهم) يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم (أسيرهم) بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

3 - وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4 - وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(1) الجُديع، عبد الله بن يوسف. تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1429هـ/2008م، ص 247

5 - وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

6 - وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7 - وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8 - وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9 - وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10 - وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11 - وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا (المثقل بالدين وكثير العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل (دية الخطأ).

12 - وأن لا يحالف مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونه.

13 - وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم (دَفْعاً بِظُلْم) أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدهم.

14 - ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمنًا في كافر.

15 - ولا يَنْصُر كافرًا على مؤمنٍ.

16 - وإن ذمة الله واحدةٌ، يجير عليهم أدناهم.

17 - وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

18 - وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

19 - وإن سِلْمَ المؤمنين واحدةٌ، لا يسالَم مؤمنٌ دون مؤمنٍ في قتالٍ في سبيل الله إلا على سواءٍ وعدلٍ بينهم.

20 - وإن كل غازيةٍ (الجماعة التي تخرج للغزو) غزت معنا يعقب بعضها بعضًا.

21 - وإن المؤمنين يَبِيءُ[1] بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

22 - وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

23 - وإنه لا يجير مشركٌ مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمنٍ.

24 - وإنه من اعتبط مؤمنًا[2] قتلاً عن بينةٍ فإنه قَوَد به إلا أن يرضى ولي المقتول.

25 - وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيامٌ عليه.

26 - وإنه لا يحل لمؤمنٍ أقرَّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن يَنْصُرمُحْدِثًا[3] ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرفٌ ولا عدلٌ.

27 - وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيءٍ فإن مرده إلى الله عزوجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.

28 - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

29 - وإن يهود بني عوف أمةٌ مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يُوتِغُ[4] إلا نفسَه وأهل بيته.

30 - وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

31 - وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

32 - وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

33 - وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

34 - وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

(1) من البواء، أي المساواة.

(2) اعتبط مؤمنا: أي قتله ذنب يوجب قتله.

(3) من الحدث ويعني: الجنابة أو الذنب

(4) لاَ يُوتِغُ: لا يهلك

35 - وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

36 - وإن جفنة بطنٌ من ثعلبة كأنفسهم.

37 - وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف.

38 - وإن البر دون الإثم.

39 - وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

40 - وإن بطانة يهود كأنفسهم.

41 - وإنه لا يخرج منهم أحدٌ إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.

42 - وإنه لا ينحجز على ثأر جرح.

43 - وإنه من فَتَك فبنفسه فَتَك وأهل بيته، إلا من ظلم، وإن الله على أبرِّ هذا.

44 - وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم.

45 - وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

46 - وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

47 - وإنه لم يأثم امرؤٌ بحليفه.

48 - وإن النصر للمظلوم.

49 - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

50 - وإن يثرب حرامٌ جوفها لأهل هذه الصحيفة.

51 - وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

52 - وإنه لا تُجَارُ حرمة إلا بإذن أهلها.

53 - وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

54 - وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

55 - وإنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها.

56 - وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

57 - وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

58 - وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

59 - وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه.

60 - وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

61 - وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم.

62 - وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم.

63 - وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[(1)].

وقد تضمنت الوثيقة مجموعة مبادئ مرجعية وأحكام دستورية والتزامات قانونية وتحالفات سياسية، نحاول في هذا المقال إبراز بعض دلالاتها ومقاصدها.

المبحث الثاني: مفهوم المواطنة والمخالقة الجامعة

ترجع كلمة مواطنة لغة إلى كلمة وطن، و«الوطن محل الإنسان، وأوطان الغنم مرابضها، وأوطَنتُ الأرضَ اتخذتها وطنًا»[(2)]، وعند ابن منظور: «الوطن المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله»[(3)]، وهي على صيغة مفاعلة من واطن التي تعني وافق، والمواطنة تفيد التوافق على تقاسم المنافع والمواجع في الوطن، ونحن في هذا المقال نستصحب مفهوم «المواطنة» بوصفه مفهوما عصريا (Citizenship) يحمل نسقا مركبا من القيم الأخلاقية والقانونية والدينية والسياسية الكُلية المتصلة بالإنسان والأرض والتاريخ والمستقبل، وله أصله القرآني في مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُم الله في مَواطِنَ كَثيرَةٍ﴾ (التوبة:25)، والموطن أرض الوطن.

(1) ابن هشام، عبد الملك. السيرة النبوية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1375هـ/1955م، 1/ 501-504.

(2) ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ/1979م، 6/120.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 13/451.

المواطنة مخالقة جامعة:

المعنى الذي يحمله مفهوم المواطنة لا يقف عند ظاهر لفظ الوطن بمعنى الأرض والقوم، كما لا يقتصر على دلالة المشاركة المادية والكينونة الجسمية، وإنما تقوم على ما يسميه عبد السلام ياسين بـ «المخالقة»، أي «مخالقة المسلمين بالخلق الحسن، وعلى إنصاف كل الناس ومعاملتهم بالحسنى مهما كان دينهم، ومهما كان قومهم. فالبرّ بكل الناس والقِسْط إلى كل الناس مهما كانت عقيدتهم مبدأٌ قرآني. من حقهم المضمون شرعا، المأمور به، ألا يظلَم منهم أحد، بل يُبَرُّ ويحسن إليه»(1)، وتلك روح المواطنة الإنسانية القائمة على القسط وعلى البر والإحسان.

والمخالقة أخوة فوق مواطنة قومية، وليس مجرد «قبيلة فائقة» كما سماها بيرترام طوماس (Bertram Thomas)(2)، لأن «المخالقة لا تتقيد بوطن معين، ولا بدولة محددة؛ فقد يكون وطنها العالم بإدارة عالمية، كما يكون وطنها قرية بإدارة محلية»(3)، فهي الأخوة الآدمية الأصلية التي تسَع الجميع إخوة في الخَلق والخُلق والأرض، سواسية في الحقوق أبناء البلد ومهاجرين إليه، متدينين وغير متدينين، في إطار هوية أوطانية(4) لا تشترط وحدة المُعتقد والمذهب والوطن القومي، يستحق فيها الناس التكريم لآدميتهم وليس لتديُّنهم أو تحيُّزهم.

الوثيقة ومكانتها في التاريخ:

على خلاف ما نجده في كثير من الكتابات حول مضامين وثيقة المدينة، فهي ليست الوثيقة الدستورية الأولى في التاريخ كما يُروج بعض الكُتاب، وإنما سبقتها بعشرات القرون وثائق

---

(1) ياسين، عبد السلام. الشورى والديموقراطية، مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، ط1، 1996م، ص 145-146، وانظر أيضا: ياسين، عبد السلام. الإحسان، مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، ط1، 1998م، 464/1.

(2) Bertram, Thomas. The Arabs- The life story of a people who have left their deep, impress on the world, New York, Doubleday, 1937, p 372.

(3) طه، عبد الرحمن. من الإنسان الأبتر إلى الإنسان الكوثر، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت، ط2، 2016، ص37.

(4) طه، عبد الرحمن. دين الحياء، من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت، ط1، 2017، 65/3.

كثيرة منها؛ وثيقة «أورنمو»[1](2112-2095 ق.م)، ووثيقة «أوركاجينا»[2] (2355 ق-م) في بلاد الرافدين، ووثيقة حمورابي (1790ق.م) في بابل[3]، ووثائق أخرى عند العرب قريبا من وثيقة المدينة، منها «صحيفة هُمام بن منبه»، والصحيفة التي كانت معلقة في جوف الكعبة، والصحيفة التي بعث بها حاطب بن أبي بلتعة مع امرأة أدرجتها في ضفيرة شعر رأسها إلى قريش[4]، ووثيقة «حِلف الفضول» أو «حلف المطيَّبين».

ورغم ذلك لا نجد تميز هذه الوثيقة عن باقي الوثائق والتشريعات السياسية السابقة، من قبيل شريعة حمورابي التي تضم 282 مادة تنظم الحياة السياسية آنذاك، وغيرها من القوانين السابقة واللاحقة، والتي لا نشك في أنها تضمنت مواداً قانونية عالجت مواضيع اجتماعية وقضائية وسياسية متعددة، إلا أن الملك المستبد حمورابي لم يؤسس قانونا جديدا للتعايش بالتشاور والتراضي والتشارك، وإنما جمع مواد الشرائع التي سبقته، وحذف منها ما لا يتفق مع استبداده[5]، فانتقى قانونا على مقاسه بالعنف والإبادة وتصفية الخصوم، إذ بدأ مملكته بالقضاء الدموي على سلالة «لارسا» وعلى جميع السلالات الأخرى الحاكمة في المملكة البابلية الأولى، فهو لم يؤسس دولة إلا لقبيلته ومملكته، بل كانت قوانينه تراجعية عن قوانين «أوركاجينا» السابقة عليها[6].

(1) أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة في بلاد الرافدين، ويعد مؤسسا لأول وثيقة قانونية في التاريخ التي سبقت وثيقة حمورابي بثلاثة قرون، تولى الحكم في مدينة أور (حنوب العراق) بعد أن تمكن من إزاحة اوتوحيكال حاكم الوركاء وانتقلت بذلك السلطة من مدينة الوركاء إلى مدينة أور، وقام بتوحيد المدن السومرية من (أور وإريدو وأوروك ولكش ونيبور وكيش وأداب واوما).

(2) أوروكاجينا هو أحد ملوك سلالة «لكش» التي حكمت بلاد الرافدين، وقد قام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية سنة 2355 قبل الميلاد، منها نصرة المظلوم واليتيم وضمان الحرية والعدل وتخفيض الضرائب. للتوسع انظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد، ط1، 1979.

(3) مولا، علي. شريعة حمورابي، تقديم: الأب سهيل قاشا، ترجمة محمود الأمين، شركة دار الوراق للنشر، لندن، ط1، 2007م.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، رقم 4025.

(5) مولا، علي. شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص 8.

(6) المرجع نفسه، والصفحة.

وثيقة الجماعة لا وثيقة الطائفة:

رغم تعدد التسميات التي أطلقها الباحثون في التاريخ على «وثيقة المدينة» منها: «دستور المدينة» و«الدستور المدني» و«العهد النبوي»، و«وثيقة المواطنة» و«عقد اجتماعي»... فكلها أسماء لتلك الوثيقة النبوية التاريخية «الوضعية» التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل مشورته لمعالجة الانقسام القبلي والديني وإقامة دولة تنتظم فيها العلاقات بين المكونات العقدية والسياسية بشكل تعاقدي سلمي، بعد الهجرة إلى المدينة وإقامة الاجتماع الإسلامي فيها، وتشمل هذه المكونات: مجموع جماعات؛ جماعة المهاجرين وجماعة الأنصار (مجموعة الأوس ومجموعة الخزرج) وهؤلاء تجمعهم العقيدة وتميزهم الثقافة، وجماعة اليهود، وجماعة بلا عقيدة، ومجموعات قبلية (بنو عوف، بنو ساعدة، بنو الحارث، بنو جُشم، بنو النجار، بنو عمرو، بنو النبيت...) وقِلات (أقليات) وأفراد لهم اعتبارهم الاجتماعي والاقتصادي[1].

وقد مثلت هذه الوثيقة التي أعلنت عن «ميلاد كيان جديد في المدينة لم يألفه الناس من قبل، وهو كيان «الأمة» بمفهوم جديد»[2]، وتأسيس ميثاق دستوري جديد للحياة الجماعية المشتركة في إطار «مخالقة وطنية» تتحدد فيها العلاقة السياسية العامة بين مختلف مكونات المجتمع في موطن محدد هو «يثرب»، وما يرتبط بذلك من حقوق وواجبات وضوابط أخلاقية وقانونية تحكم جميع السكان ويتحاكمون إليها، في إطار «وحدة سياسية ونظامية لم تكن معروفة من قبل في سائر أنحاء الحجاز، وإن كانت قد عُرفت قبل ذلك في بلاد اليمن»[3]، وهي ليست مجرد وحدة عاطفية وإنما هي وحدة دستورية ملزمة.

وتؤكد الوثيقة على أن كيان الإسلام دين الجماعة والاجتماع والجميع بدءا من تأييد «حِلف الفضول» إلى ميثاق المخالقة الأوطانية مرورا بعدة اتفاقات وعقود والتزامات انبثقت عن ظروف سياسية وعسكرية معينة طرأت في فجر تاريخ المسلمين. وللإشارة فلم تكن وثيقة المدينة تعاقدا لتدبير السِّلم فقط بل كانت أيضا وثيقة لتدبير الحرب والصُّلح وتدبير العلاقات

(1) انظر: كونستانس جورجيو. نظرة جديدة في سيرة رسول الله، ترجمة: محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1983م.

(2) القاسح، عبد العزيز. «الحق في الانتماء، تجربة المواطنة في سياقين حضاريين»، مجلة الإحياء، عدد 41-42، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1436هـ/2014م، ص 246.

(3) هيكل، محمد حسين. حياة محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط14، د.ت، ص236.

الداخلية والخارجية لمجتمع يثرب. ومن ذلك «تُقرر الصحيفة تحريم القتال في يثرب وتنص على الدفاع المشترك عنها»[1].

لا شك أن رغبة الناس أفرادا وجماعات في تحقيق الأمن والرخاء والعدل والاستقرار الاجتماعي تدفعهم إلى حماية مجتمعاتهم بمختلف الوسائل التي تحقق تلك المقاصد، ولأول مرة في تاريخ العرب السياسي تتأسس مواطنة سياسية تتجاوز حدود القرابة والدم، لتستقبل الإنسان باختياراته العقدية والاجتماعية والثقافية والجغرافية، فقد كان عدد سكان الدولة-المدينة آنذاك 10 آلاف شخص، منهم حوالي 1500 مسلم فقط (نظرا لأنها كانت في الغالب بعد الهجرة النبوية وقبل غزوة بدر الكبرى)، وحوالي 4000 يهودي (خصصت الوثيقة لليهود أربعَ عشرةَ مادةً من خمس وخمسين مادةً، أي 27 في المائة)، و4500 من مجموعات أخرى، في حدود جغرافية معينة من الجهات الأربع للمدينة (الحرم المديني)، وتفرض على جميع الأطراف بناء العلاقات في المدينة على الاحترام والتفاهم والتعاون وحسن المعاملة وحسن الجوار[2].

المبحث الثالث: معالم المواطنة الموسعة في مجتمع المدينة

يمكن استنتاج بعض المعالم العامة للمواطنة زمن كتابة الوثيقة من خلال الخصائص الآتية للاجتماع الإسلامي الأول في دولة المدينة:

الاجتماع الإسلامي اجتماع فطري ومدني:

يتميز الاجتماع السياسي في المدينة بكونه يجمع بين مبدأ التفاضل بين الأديان ومبدأ التساوي في المعاملة[3]، فرُوح الاجتماع الإسلامي الأول لم تتضايق لفطريتها وقوة دعوتها من اعتقادات الناس ومصالحهم المعتبرة، فهي دعوةٌ قائمة لتثمين وتتميم الخير عند الغير، وليست سلطةً قاهرة تمارس الإلغاء والاجتثاث.

---

(1) الجابري، محمد عابد. فهم القرآن الحكيم، القسم الثالث، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط1، 2009م، ص11.

(2) انظر: ابن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1407 هـ/1986م.

(3) انظر: طه، عبد الرحمن. روح الدين؛ من ضَيق العَلْمانية إلى سَعَة الائتمانية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 1، 2012م، ص 62-69.

وفي سبيل ذلك قننت «وثيقة المواطنة» الحق في ممارسة التعددية في إطار الوحدة المدنية الجامعة، أي «تعددية أهل الشرائع الدينية المختلفة، في إطار الإيمان الديني»(1)، ونصَّت على التساوي في المعاملة وفي الانتساب إلى الأمة الواحدة الجامعة التي يحتفظ فيها كل فريق بدينه وهويته وتقاليده وعلاقاته الداخلية. والتساوي غير التسامح، لأن التسامح لا يخلو من استعلاء الطرف الغالب وادعائه التنازل والعطف على الطرف المغلوب، أما التساوي فهو حق لا احتقار فيه ولا استكبار. يقول طه عبد الرحمن: «الحقيقة هو أن هذه الصحيفة الدستورية أحلت الرابطة الدينية أساسا للمواطنة محلّ الرابطة القبَلية القائمة على القرابة والنسب»(2)، إنها مواطنة مُوسعة ألغَت كل أشكال المواطنات المُضيَّقة السابقة عليها، ولم تستطع غيرها بلوغ مضامينها فيما بعد.

الاجتماع الإسلامي أساس التعايش الجماعي:

في الوثيقة اندمج الحس القبلي في الانتماء المدني، فحصل تكريم المواطن في إطار مُواطَنة مُوسَّعة لا تتعارض مع التنوع الثقافي الذي دافع عنه كلود لفي ستراوس (Straus-Claude Lévi 1908-2009) خوفا على محو الثقافات أو تذويبها في ثقافة واحدة. فالمدينة المنورة أضحت ملاذا حضاريا آمنا وعادلا، يحمي مواطنيه من كل صنوف الترذيل النفسي والظلم السياسي والعسف الاقتصادي والحيف الاجتماعي(3). وهذا مطلب عزيز في تاريخ البشرية التي أنهكتها الحروب التدميرية والإبادات الجماعية والتصفيات العرقية.

ولا يُتصور قيام مواطنةٍ مشتركة دون إشراك الآخرين المختلِفين في الاعتقاد والرأي، حيث «لا بلوغ إلى السلام الديني إلا من خلال دمج الآخرين»(4)، لذلك لا نعثر على تمييز في الوثيقة بسبب اللون أو الجنس أو الحسب أو النسب أو المال، بل تحقق ما يسميه هنري برغسون (Henri Bergson 1859-1941) بـ «الإخاء الإنساني الشامل»، مع أن تكريم الإنسان لا يتم

(1) عمارة، محمد. إسلامية المعرفة البديل الفكري للمعرفة المادية، منشورات مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، عدد:63، 1412هـ/1992م، ص 17.

(2) طه، عبد الرحمن. روح الدين، مرجع سابق، ص 352.

(3) المادة 61 من الوثيقة: «وَإِنّهُ لاَ يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ».

(4) هانس، كينغ. مشروع أخلاقي عالمي، دور الديانات في السلام العالمي، ترجمة: جوزيف معلوف وأورسُولا عسَّاف، دار صادر، بيروت، ط1، 1998م، ص 174.

فقط بتوفير الرخاء المادي وهو مطلوب طبعا، بل يتعداه إلى تحقيق التحرر الروحي المعنوي ليعرف الإنسان نفسه ووجوده ومصيره وربه الذي خلقه ورزقه.

ولقد أسست الوثيقة مفهوم الأمة عملياً، وهي أمة اتفاقية تعاقدية تتقاسم المغانم والمغارم، وليست نزعةً فردية ولا نِحلة مذهبية ولا طريقة منعزلة تبحث عن الطمأنينة النفسية في عزلة وانفراد على هامش المجتمع والدولة. في التفكير الجماعي والعيش الذي يقبل بالتعددية الفكرية -وما يترتب عليها من حقوق وحريات-(لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) لا تطغى النزعات الفردانية والإقصائية، ولا تسيطر الميولات المتطرفة والعنيفة، مهما كانت مكانة الأشخاص في تجمع قبلي أو عقدي ما. إن «وثيقة المدينة»[1] ما تسمَّت بوثيقة ملك أو وثيقة زعيم أو وثيقة امبراطور ممن يدعون العظمة والكبرياء، وإنما هي «صحيفة المدينة»، فلم أعثر –شخصيا- على قانون قديم نُسب إلى الوطن قبل هذه الصحيفة، التي سماها محمد عابد الجابري بـ «عقد اجتماعي»[2] سابق على «العقد الاجتماعي أو مبادئ الحق السياسي» لجون جاك روسو في القرن الثامن عشر.

الاجتماع الإسلامي اجتماع تعاقدي عادل:

لا يتأسس الاجتماع البشري الراشد على المزاج القبَلي والمصالح الفردية والجماعية والاستحواذ على المناصب والمكاسب خارج الضوابط القانونية التي تكفل الحقوق والحريات الفردية والجماعية للجميع، تُضمن الحقوق للجميع بما يستحقون، والقانون التعاقدي فوق الجميع من غير شفيع. ولا يوجد شخص فوق القانون يمليه كيفما شاء، ويؤوله كما يشاء ويتخلى عنه أنَّى شاء. ومعيار دولة الحق والقانون هو الإنجاز العيني في الواقع وليس نصوص القانون المجردة، إذ لا تُصلَح الأوضاع بالاعتقادات الخيرة وإنما بالأعمال الفاضلة كما يؤكد ابن حزم.

وفي المجتمع العادل تستتب العدالة القائمة على الجمع بين التمييز الإيجابي والمساواة؛ التمييز بما يعني مكافأة الإنجاز والتعاون مع المحتاج، والمساواة في الحقوق والواجبات بناء

---

(1) انظر: الشعيبي، أحمد قائد. وثيقة المدينة: المضمون والدلالة، كتاب الأمة، قطر، عدد: 110، ط1، 2006م.

(2) الجابري، محمد عابد. فهم القرآن الحكيم، التفسير الواضح حسب ترتيب النزول، مرجع سابق، ص8.

على المساواة في الانتساب إلى الأمة الواحدة الجامعة[1]، أي العدالة العابرة للتحيزات القبلية والعرقية. وذلك «ليعم السلام في الأرض، ويعم الخير للإنسان»(لوقا، 2: 14)، لذلك شكلت الوثيقة في حينها كما يؤكد محمد عابد الجابري (1935-2010) «إطارا للتعايش السلمي والتسامح الديني والاعتراف بالتعدد»[2]، ولا فرق بين أسود وأبيض، ولا بين عربي وعجمي إلا بالقرب من الله والإحسان إلى الخلق، وتلك هي القيمة المركزية في الدين، أي التقوى. لهذا تكررت كلمة «عدل» ثماني مرات في الوثيقة.

قطعت الوثيقة مع حمية الجاهلية في مختلف الميادين سواء المادية منها أو المعنوية (المعاهدة على نصرة المظلوم، وحماية الجار ومساعدة المدين ورعاية الحقوق الخاصة والعامة..)، ولم يكن الاجتماع الاسلامي تحزبا مَرَضيا ينتقم للفرد وينتصر للقوم ويتغنى بالأمجاد، بل سعى نحو غاية مقصدية عظمى وهي حفظ الخير المشترك الذي يطلبه الجميع، ودفع الشر المشترك الذي يهدِّد الجميع، وبهذا المعنى يمكن تسمية الوثيقة أيضا بـ «وثيقة الخير المشترك».

الاجتماع الإسلامي صوت الشورى والإرادة الجماعية:

الاجتماع السياسي تصنعه الإرادات الجماعية في مجموعها، فتجد كل إرادة نصيبها في المجموع، ولا يُكرَه الناس بالسيف على الاعتقاد بمذهب معين كما جرى في تاريخ الأديان كلها، ولا تُبخس حقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية بمجرد اختياراتهم الفكرية والثقافية. فالاجتماع الراشد هو الذي يؤسس دولة الجميع لا دولة المجموع. لا استعباد فيه ولا وصاية باسم الدين أو باسم الوطن أو باسم القبيلة. لا إكراه في الدين ومنه لا إكراه في الرأي، لا استبداد ولا استعباد.

يقوم البناء الجماعي للكيان السياسي بواسطة نظام الشورى عوض نظام التغلُّب التاريخي ونظام الفرد المطلق المستورد من ملوك العجم، ولقد انبثقت «وثيقة المواطنة» من خلال مشاورات «أهل الصحيفة»، وعليه فتدبير أمور الاجتماع البشري يتم بالشورى بوصفها فريضة دينية وتقنية تنظيمية لتدبير الاختلاف وتقريب الآراء وتجميع الاجتهادات

(1) الفراك، أحمد. «في إمكان بناء دولة عصرية بمرجعية إسلامية»، مجلة تحولات معاصرة، الرباط، عدد 3/2، يوليوز 2017م، ص 69.

(2) الجابري، محمد عابد. سلسلة مواقف، عدد: 51، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط1، 2006م، ص: 20.

لاتخاذ القرار المناسب. إذ قام الرسول صلى الله عليه وسلم بمشاورات عديدة مع رؤساء قبائل المسلمين ومع زعماء وممثلي الجماعات الأخرى من غير المسلمين، حيث تم التفاهم على المبادئ الأساسية لـ«دولة المدينة» الجديدة التي تختلف عن دولة الطائفة أو دولة العائلة، أي ضد نظام حكم الجاهلية آنذاك.

الاجتماع الإسلامي مشترك إنساني ومواطنة موسعة:

تعترف الأمة الجامعة في الوثيقة بالمخالف وتُقر بحقه وانتمائه الديني والثقافي، بل تقر بحقه في الخروج من الجماعة دون إلحاق الضرر بها ولا به. فللمُنضوين في الميثاق حقوق الجماعة لكن للخارجين عن الميثاق أيضا حقوق الإنسان المكرم. فلا يجوز انتهاك حرمة الإنسان لمجرد أنه خالف ميثاق الكيان. ما لم يرتكب جُرما في حق غيره. فالخارج عن الميثاق لا يُظلم لكنه قد يُحرم من مساعدة الجميع، وما اجتمعت إرادات الوثيقة إلا على قيم كونية مشتركة كبرى، منها نصرة المظلوم وتحقيق السلم والعدل والأمن وحفظ الوطن والتعاون على الخير والمعروف وكف أذى الظالم والآثم والمعتدي. وهذه الوثيقة الدستورية لا تقف عند مجرد الاعتراف بالغير، بل تشركه كما هو مكتمل المواطنة وتضمن له حقوقه الدينية والثقافية والمدنية وغيرها.

والذي ينسجم مع روح الإسلام هو مواطنة أُمةٍ لا مواطنة مذهبٍ وقبيلة، مواطنة عابرة للأعراق والأقوام والحكام، وقد نصت الصحيفة على أن كل مَن لحق بالوثيقة وصادق عليها فهو من الأمة يستحق حقوق الجماعة وتجب عليه واجبات المشتركين فيها. وهذا انفتاح متقدم جدا مقارنة مع ما يعانيه المهاجرون اليوم في كثير من أنحاء العالم من اضطهاد وسوء معاملة. وقد وافقت كل فئات المجتمع على نصوص هذا الدستور الجديد، بمن فيهم يهود المدينة بمختلف قبائلهم، تقول الوثيقة مثلا: «وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ»[1]. فهوية الاجتماع الاسلامي لست هوية إلغائية ومغلقة، بل هي هوية تشاركية مفتوحة، تضم داخلها هويات خاصة تتقاسم المشتركات الكبرى التي تصنع في مجموعها هوية جامعة ماتعةً، أمة تصدِّق وتتبع، وأمماً تشارك وتستمع وتنافس في إطار اجتماع سياسي ومدني قادر على تدبير الممكن بالممكن.

(1) انظر المادة 29 من الوثيقة.

خاتمة:

نخلص مما سبق إلى أن الإسلام دين الجماعة والجميع، ويؤسس بأخلاقه لروح التعاون على الخير في جميع المستويات والمجالات، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم من خلال هذه الوثيقة على جمع شمل سكان المدينة على المصلحة العامة للوطن الذي يشتركون في حُبه والارتباط به والانتفاع بخيراته والاستعداد للدفاع عن حوزته، وإن اختلفت معتقداتهم وثقافاتهم، وتلك هي المواطنة الحقة والجامعة والنافعة.

ويظهر من قراءة بنود الوثيقة أن دولة الإسلام ليست دولة الفرد الطاغية ولا دولة الطائفة المستكبرة ولا دولة الحزب الوحيد، وإنما هي دولة العدل والإحسان وتكريم الإنسان، أي دولة الإنسان المُكرَّم بالاستخلاف والمسؤول المؤتمن على وجوده والمخلوقات المسخرة له، لينشئ عمرانا يجد فيه الإنسان مأواه وأمنه ومعناه، وقد سخر الله له ويسر ما به يكون راشدا في قوله وصالحا في فعله.

لذلك يكون بإمكان المسلمين اليوم ومستقبلا -انطلاقا من مرجعيتهم المؤُسِّسة- أن ينجزوا نموذجا لميثاق توافقي جديد تنتظم فيه المعتقدات وتحترم الآراء، وتتعايش الثقافات، من خلال إشراك الجميع وتعبئتهم -عبر حوار حقيقي- يُتوج ببناء كيانٍ تعاقدي حديث يجمع شمل الأمة، ويوحد قدراتها بلا تفاضل في العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة، مستحضرا مختلف الأبعاد الفكرية والسياسية والتواصلية لهذا الحوار[1]، ويكون الميثاق سليما في روحه وشكله إذا كان جماعيا توافقيا مكتوبا، غرضه العروج من واقع الظلم والإكراه والاستبداد والاضطهاد وما يسوغ ذلك من تشريعات تاريخية ظالمة أو إيديولوجيات انتهازية باطلة أو مصالح حزبية ضيقة، إلى عالم التعاون على بناء وطن جديد ممكن، لا استعلاء فيه لطائفة أو عائلة أو حزب أو إيديولوجية دينية أو لادينية.

(1) انظر: السرتي، زكرياء. الميثاق، الإسلاميون والحوار، مطبوعات الهلال، وجدة، ط1، 2004م، ص 47.

لائحة المصادر والمراجع

• الجابري، محمد عابد. فهم القرآن الحكيم، التفسير الواضح حسب ترتيب النزول، القسم الثالث، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط1، 2009م.

• الجابري، محمد عابد. سلسلة مواقف، عدد: 51، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط1، 2006م.

• الجُديع، عبد الله بن يوسف. تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1429هـ/2008م.

• هانس، كينغ. مشروع أخلاقي عالمي، دور الديانات في السلام العالمي، ترجمة: جوزيف معلوف وأورسُولا عسَّاف، دار صادر، بيروت، ط1، 1998م.

• ابن هشام، عبد الملك. السيرة النبوية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1375هـ/1955م.

• هيكل، محمد حسين. حياة محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط14، د.ت.

• الحيدرآبادي، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط6، 1407هـ/1987م.

• طه، عبد الرحمن. من الإنسان الأبتر إلى الإنسان الكوثر، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت، ط2، 2016م.

• طه، عبد الرحمن. دين الحياء، من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، بيروت، ط1، 2017م.

• طه، عبد الرحمن. روح الدين؛ من ضَيق العَلْمانية إلى سَعَة الائتمانية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 1، 2012م.

• ياسين، عبد السلام. الشورى والديموقراطية، مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، ط1، 1996م.

• ياسين، عبد السلام. الإحسان، مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، ط1، 1998م.

• كونستانس، جورجيو. نظرة جديدة في سيرة رسول الله، ترجمة: محمد التونجي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1983م.

• مولا، علي. شريعة حمورابي، تقديم: الأب سهيل قاشا، ترجمة محمود الأمين، شركة دار الوراق للنشر، لندن، ط1، 2007م.

• ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ/1993م.

• السيد، ياسين. المواطنة في زمن العولمة، المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، مصر، د. ط، 2002م.

• السرتي، زكرياء. الميثاق، الإسلاميون والحوار، مطبوعات الهلال، وجدة، ط1، 2004م.

• عمارة، محمد. إسلامية المعرفة البديل الفكري للمعرفة المادية، مجلة المسلم المعاصر، مصر، عدد:63، 1412هـ/1992م.

• ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ/1979م.

• الفراك، أحمد. «في إمكان بناء دولة عصرية بمرجعية إسلامية»، مجلة تحولات معاصرة، الرباط، عدد 3/2، يوليوز 2017م.

• ابن قيم الجوزية، شمس الدين. زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 14، 1407 هـ/1986م.

• الشعيبي، أحمد قائد. وثيقة المدينة: المضمون والدلالة، كتاب الأمة، قطر، عدد: 110، ط1، 2006م.

• الغزالي، محمد. فقه السيرة، دار القلم، دمشق، ط1، 1427هـ/1996م.

• Bertram, Thomas. The Arabs- The life story of a people who have left their deep, impress on the world, New York, Doubleday, 1937

• Watt, William Montgomery. Mahomet à Médine, Paris, Payot, 1959.